قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمدة فترة تنمية عقد استغلال

عامر وعقد استغلال شقير بغرب خليج السويس ضمن عقد الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

والمعدل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

(ج. م. ع)

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض العقود الأخرى التى آلت إليها ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتعديل الشروط الخاصة بالبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

القانون الآتى نصه

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمد فترة تنمية عقد استغلال عامر وعقد استغلال شقير بغرب خليج السويس ضمن عقد الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ والمعدل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكـــون للقـــواعد والإجـــراءات الـــواردة فى الاتفاقـيـة المرافقـة قـــوة القـــانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشـر هـذا القـرار بقـانون فى الجـريدة الرسـمـيـة ، ويعـمـل به من اليـوم التـالى لتـاريخ نشـره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصور

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والشركة العامة للبترول

لمد فترة تنمية عقد استغلال عامر وعقد استغلال شقير

غرب خليج السويس

ضمن عقد الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧

والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

حرر هذا الاتفاق وأبرم فى يوم من شهر سنة ٢٠١٢ بمعرفة وفيما بين:

اولاً : حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد "الحكومة") ويمثلها السيد وزير البترول والثروة المعدنية بصفته .

المقر القانونى : ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

ثانيًا : الشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهورى بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلى "العامة") ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق .

المقر القانونى : ٨ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر- القاهرة .

تقـرر الآتـى

حيث إن الحكومة والعامـة قد أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويـس والصحـراء الغربيـة وهـو عقـد الالتـزام الصـادر فى شأنه القـانون رقم ١٤٩ لسنه ١٩٥٧ المعـدل بالقـانون رقـم ٨ لسـنة ١٩٦٧ وإضـافـة عـقـدى استغلال منطقتى عامر وشقير بالشروط الواردة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

وحيث إن "العامة" ترغب فى استمـرار عمليات البحـث عن البترول واستغلاله وإنتاجـه مـن منطقتـى تنميـة عامـر وشقيـر المضافتين بالقانون سابق الذكر .

وحيث إن "الحكومة" توافق على استـمرار "العـامة" فى البـحث عن البـترول واسـتغلالـه وإنتاجه من المنطقتين المذكورتيـن وكذلك مد فترة تنميتهمـا .

وحيث إنه يجوز لوزير البترول وفقًا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مـع "العامـة" هذا الاتفـاق .

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق و مكملاً ومتمًا لأحكامه .

لذلك فقد اتفقـت الحكومـة والعامـة على مـا يلـى :-

(المادة الأولى)

يضاف إلى نهاية المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ النص التالى :

مد فترة تنمية عقدى استغلال منطقتى عامر وشقير (الموضحتين بالإحداثيات والخريطتين المرفقتين) لمده خمسة عشر (١٥) عامًا تبدأ من تاريخ نهاية فترة التنمية الممنوحة بإتفاقية الالتزام وتنتهى فى ٢٠٢٧/٥/٧

ويجوز بموافقة الطرفين الكتابية تجديد هذة المادة لمدة أو لمدد أخرى وذلك قبل نهاية الفترة الممنوحة بثلاثة (٣) أشهر ، كما يحق لوزير البترول والثروة المعدنية إنهاء هذا العقد فى أى وقت خلال فترة التجديد .

(المادة الثانية)

تسرى على المنطقتين المشار إليهمـا أحكام عقد الالتـزام الممنـوح للعامة بمقتضـى القـانـون رقـم ١٤٩ لسنـة ١٩٥٧ المعـدل بالقـانون رقـم ٨ لسنـة ١٩٦٧ والمعدل بالقـانـون رقـم ١١٢ لسنـة ١٩٨٥ على أن تـراعـى أحكـام المـادة الأولى والثانيـة مـن هذا الاتفـاق بالنسبة لهاتين المنطقتين .

(المادة الثالثة)

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسختين والطرف الثانى بنسخة واحدة من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم .

(المادة الرابعة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

(المادة الخامسة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزمًا لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية ، يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه قوة القانون وأثره ، وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة و"العامة" وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

الشركة العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع : .....

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

منطقة تنمية عامر

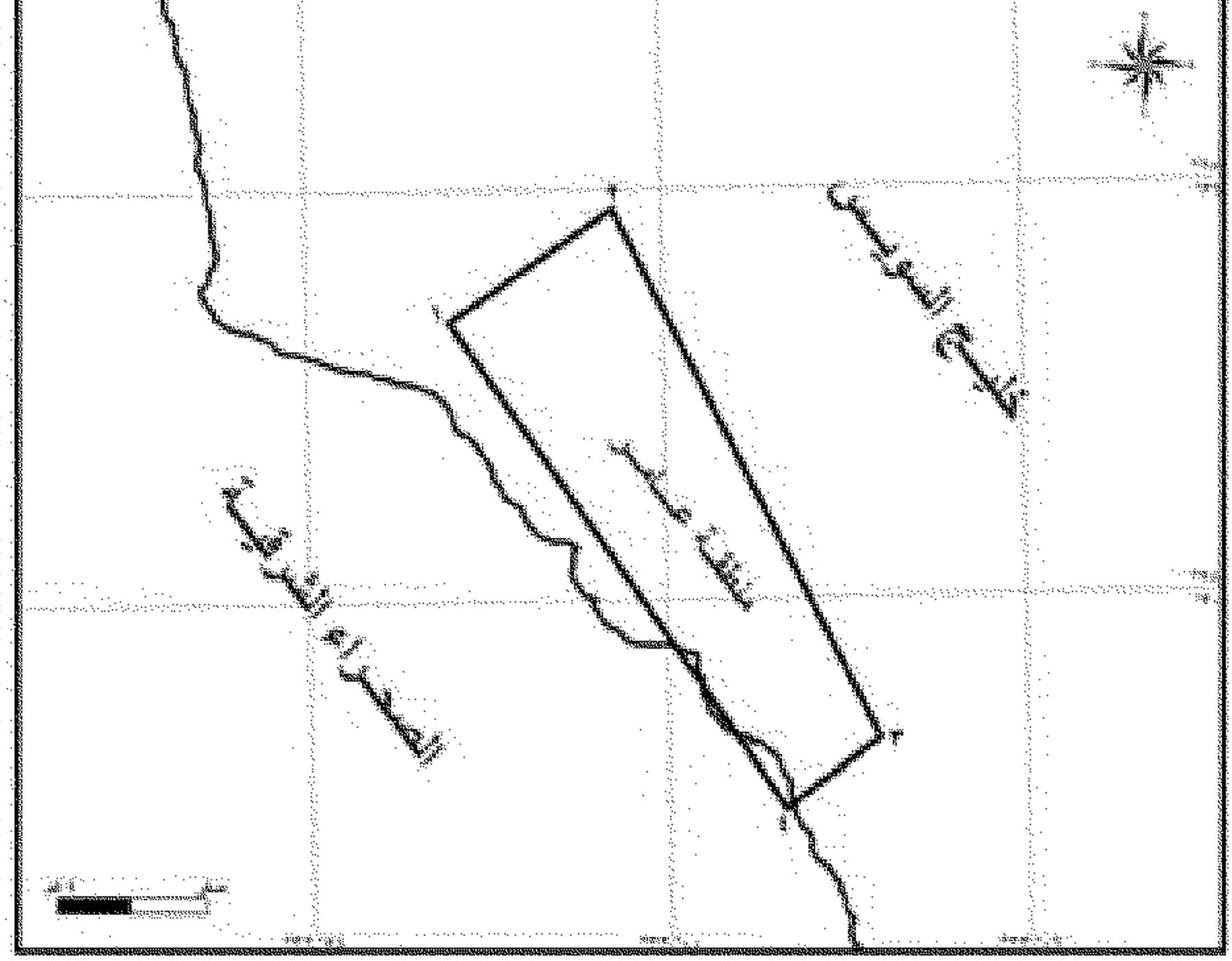

إحداثيات منطقة عامر ومساحتها ٧١,٩٧٨ كم٢

النقطة	الإحداثيات الجغرافية		الإحداثيات المترية	
	خط عرض	خط طول	متر شمالا	متر شرقا
١	٢٨° ٢٤' ٥٠,٠٥"	٣٣° ٠٦' ٢٤,٠٣"	٣٦٣٦٨٨٤,٠٨	٨٠٤٧٨٢,٢٨
٢	٢٨° ٢٣' ٥٤,٠٠"	٣٣° ٠٨' ٥٠,٠٠"	٣٦٣٦٠٣٣,١٢	٨٠٨٠٣,٣٣
٣	٢٨° ٢٢' ٣٠,٠٣"	٣٣° ٠٨' ٣٦,٣٦"	٣٦٣٥٩٥١,٤٥	٨١٢٧٨٨,١٤
٤	٢٨° ٢٢' ٥٨,٠٥"	٣٣° ٠٦' ٥٨,٩٤"	٣٦٣٦٢٧٤,٢٢	٨١١٦٨٤,٢٢

منطقة تنمية شقير

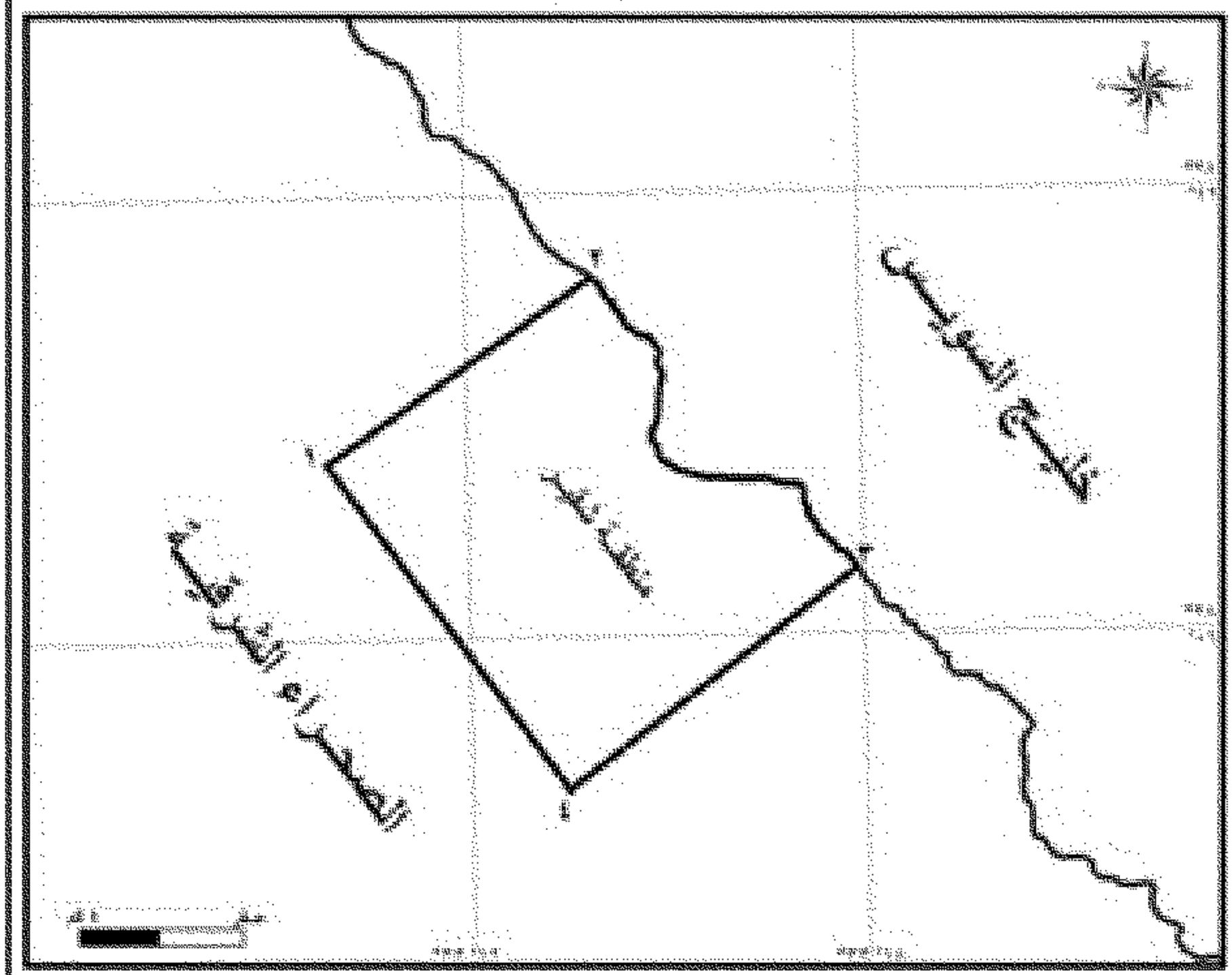

إحداثيات منطقة شقير ومساحتها ٢٫٨١ كم٢

النقطة	الإحداثيات المحلية		الإحداثيات الكونية المصرية	
	خط عرض	خط طول	متر شمالا	متر شرقا
١	٢٩° ٥٨' ٣٤٫٠٠"	٣٢° ٥٠' ٣٥٫٩٩"	٣٢٧٧٥٤٫٩٨	٨٣٧٢٧١٫٣١
٢	٢٩° ٥٦' ٣٩٫٠٠"	٣٢° ٥١' ٣٩٫٤٧"	٣٢١٠٢٢٢٫٠٠	٨٣٤٠٥٧٫٤٧
٣	٢٩° ٥٦' ٣١٫٣١"	٣٢° ٥٢' ٣٩٫٤٧"	٣٢٠٢٨٥٥٫٣١	٨٤٠٣٢١٫٠٣
٤	٢٩° ٥٦' ٣٨٫٠٠"	٣٢° ٥٢' ٣٥٫٩٩"	٣٢٠٢٦٤٫٢١	٨٣٣٦٤٤٫٣٤